تابع للأمر 67-281

-

نزع الملكية لأجل المنفعة العامة

لا يمكن أن تنزع الملكية للآثار المصنف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي لأجل المنفعة العامة إلا بإذن من الوزير لحمايتها وصيانتها .

-تعلن المنفعة العامة بمقررة في حالة نزع الملكية من طرف الدولة.

-تعلن المنفعة بقرار ولائي في حالة نزع الملكية من طرف الولاية أو دائرة طبقا للقوانين

حق الشفعة

- استعمال حق الشفعة في حالة نقل الملكية سواء مجاني أو مالي مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي، بمجرد إشعار بنقل ملكية العقارات من طرف الضباط العامين أو مسؤولين بالوزارة للوزير المكلف بالفنون ، للوزير شهرين لاستعمال لهذا الحق في حالة عدم استعماله يجوز نقل الملكية .

الآثار المنقولة

كل الأشياء المنقولة أو العقارات بالتخصيص التي لها صفة أثرية فنية تاريخية ،تعتبر أثارات. الحائز على المنقول أن يترك الحرية للدولة في التحري لجمع بيانات خاصة بالمنقول.

التصنيف

يكون التصنيف بطلب من الدولة أو الحائز العام أو الخاص.

يتم التصنيف بقرار وزاري بعد الاستشارة مع اللجنة الوطنية.

الآثار الناجمة عن التصنيف

-لا يتم تعويض الحائز.

-تتبع أثار تصنيف المنقول في اليد التي تنقل إليها.

-للحائز حق التمتع ع المحافظة على الارتفاقات المفروضة.

-إجازة نقل الملكية للمنقول من طرف الوزير من يد إلى أخوى بشرط الالتزام بصيانتها و حمايتها.

-منع تقسيم وتجزئة المنقول المصنف او المسجل في قائمة الجرد الإضافي.
-في حالة السرقة و ضياع الشيء يجب تبليغ عن الشيء المسروق في 24 ساعة للسلطات المختصة.
-في حالة إهمال يلغى حق التمتع بدون إنذار سابق و لا تعويض.
- يوضع المنقول المصنف في المجموعة الوطنية بقصد صيانتها و حمايتها.
- تطبق كل أثار التصنيف على المنقول المسجل في قائمة الجرد الإضافي لمدة عشر سنوات.

حراسة و حفظ الأماكن و الآثارالتاريخية

-ترجع مسؤولية حراسة الآثار سواء كان مصنفا أو مسجلا في قائمة الجرد الإضافي على الملاك أو حراس مختصين لحماية الآثار.

-المحافظة، البلدية مكلفين بدورهم لحماية الآثار.

-يجب أن يكون الحارس مقبولا من طرف الوزير.

المواقع الطبيعية:

-إن المواقع الطبيعية جزء لا يتجزأ من الأملاك الوطنية وتتكفل الدولة بحمايتها.

-يعتبر موقع أو أثر طبيعي كل منظر أو مكان طبيعي له طابعا فنيا أو تاريخيا أو علميا أو أسطوريا أو جماليا من الواجب حمايته وصيانته للأهمية الوطنية، ويتم المحافظة عليها عن طريق تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي.

- تحمي الدولة كل ما يحيط بالموقع وفي مجال الرؤيا.ن وتحدد الارتفاقات هذا الأخير من طرف اللجنة الوطنية للآثار و المواقع.

التصنيف:

-ابتداء من إشعار الوزير المكلف بالفنون افتتاح دعوى التصنيف للملاك الخواص او العامين لا يحق لهم أن يغيروا من حالة المواقع مثلا تقطيع الأشجار.ويسقط إجراء الحفظ إذا لم يتم تصنيفه في خلال ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار.

-إجراءات التصنيف:

التصنيف يكون بطلب من الدولة أو الملاك

-نفس مراحل التصنيف بالنسبة للآثار السابقة ، التصنيف يكون بقرار وزاري بعد موافقة اللجنة الوطنية. يكون الطلب دائما مرفقا بملف وصفي مع المخططات الخاصة بالموقع وصور فوتوغرافية.وللوزير صلاحية افتتاح دعوى التصنيف في أي وقت ويبلغ كل الملاك العامين أو الخواص ، و للملاك شهرين في إبداء الرأي بالرفض أو الموافقة بالسكوت .

- يتم تبليغ التصنيف بقرار وزاري إلى جميع الملاك وتسلم نسخة من القرار إلى رئيس المحافظة التي يوجد الموقع أو الآثار فيها ليسجلها في مكتب الرهن بدون أي تعويض مالي.

يسجل الموقع أو الآثار في قائمة رسمية للآثار الطبيعية وتتضمن هذه القائمة:

1-طبيعة الموقع

2-المكان الجغرافي

3-محيط التصنيف

4-الارتفاقات

5-تاريخ قرار التصنيف

6- أسماء الملاك

-كل ما يحيط بالموقع يدخل في إطار التصنيف وبدون أي تعويض.

-أثار التصنيف تتبع الموقع في أي يد كانت عن طريق نقل الملكية(كل نقل ملكية سواء كان مجاني أو مالي) التي يجب أن تكون بإذن الوزير،تطبق الدولة حق الشفعة في هذه الحالة وتشتريها بقيمة الأرض لا كموقع الأثري .

-بالنسبة لنزع الملكية تكون إلا بإذن من الوزير المكلف بالفنون ، أي تغيير في الأماكن أو زيادة ارتفاقات جديدة إلا بموافقة الوزير.

المواقع و الآثار الطبيعية المصنفة او مقترحة للتصنيف ومجال الرؤيا التابعة لهم مهما كان ملاكهم لا يسمح بتغير الأماكن إلا باستغلال العادي للأراضي مثلا الزراعة التي تعود صاحبها ممارستها ، أما تقطيع الأشجار أو تركيب خطوط الكهربائية .....فهو محظور

- إسقاط أو إلغاء التصنيف تعلن بقرار وزاري ويكون بمبادرة من الدولة أو الملاك في حالة فقدان القيمة الوطنية.

- لحماية المواقع الطبيعية إذا لم يتم تصنيفها فتسجل في قائمة الجرد الإضافي لمدة معينة إذا لم يتم تصنيفها فتلغى من القائمة ولا يترتب عن ذلك أي تعويض لصاحبها.

أما في القسم الأخير فحدد المشرع عقوبات اختلفت فيما بينها حسب الجنحة التي ارتكبت في حق المعالم و المواقع الأثرية.

الأجهزة:

تساعد الوزير في اتخاذ قراراته لجنة مختصة متكونة من عدة أعضاء من ممثلين للمختلف الوزارات ومدراء ومهندسين معماريين.وهي اللجنة الوطنية للآثار و المواقع.